منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا
فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراة القران
بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه
واقيموا الصلاة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها
والاولى بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على
ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند
فان القراة في الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف
فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف تدعي
الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال
القراة في الصلوات ليست بفرض اصلا ذكره
في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الى قول
الاصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه
الابحاث مما ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار
الوبانيه ولم اعثر عليها في كلام احد والمنة لله تعالى
ثم اعلم ان فرض القراة الذي لا يجوز الصلاة الا

به هو اية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما
ثلاث ايات قصار او ايه طويلة مثل اية الكرسي
وهي رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا
على قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت
كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا
كقوله ص ق ن اما اذا كانت مشتملة
على كلمتين كقوله ثم قتل كيف قدر ثم نظر
فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق
ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما
قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة ان
فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان ويقرا
بما في مصحف عثمان ولو قرا بما في غير مصحف العامة
تفسد صلاته عند الشيخين والاصح انه لو قرا
بما في مصحف ابن مسعود وابي لا يعتد به ولا
تفسد وعن احمد كراهة قراة حمزة والكسائي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)